

<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" /> ☒

**وفي رواية: إذا سمع أحدكم النداء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((  
والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (الأذان)).**

### التعليق:

هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه، وابن جرير في تفسيره.

والحديث له طرق وشواهد إلا أنه لم يسلم من طعن فيه من قبل بعض العلماء، ولكن ليس كل قبح قادحاً، ولا كل طعن معتبراً. ومن طعن في هذا الحديث الإمام أبو حاتم الرازى رحمه الله نقله ابنه عبد الرحمن في العلل له. وممن طعن في الحديث صاحب المناوى في الفيض

### بيان تأويل الحديث والفقه فيه:

وسماحة الدين، وتعقب هذا التأويل تأول بعض أهل العلم ظاهر الحديث وفيه بعد بخلاف قصد ما في المتن من فقه بعض الردود من أهل العلم.

**قال البيهقي رحمة الله:** في سننه بعد تحريره لحديث أبي هريرة: ( وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شريه قبيل طلوع الفجر).

**وقول الرواية:** كان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ (أي الفجر) يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده " خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما أخبرنا، ثم ساق بإسناد إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال " لا يمنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم " ، ثم ساق إسناداً آخر له إلى عائشة رضي الله عنها، وابن عمر كذلك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم " انتهى.

### قلت:

إن الصائم إذا كان يأكل ويشرب قبل طلوع الفجر إلى قبيل طلوعه فهو لا يحتاج إلى توصية بأن يستمر في طعامه وشرابه، لأنه يجوز له أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخط الأسود من الفجر، لذا كان هذا الحكم الشرعي الذي صرّح به الحديث وهو مواصلة الأكل والشرب إذا أذن المؤذن، هذا الحكم الصائم بحاجة إليه عند أذان الفجر الثاني، لأن عنده يتتبّس الحكم على الصائمين، هل يستمر أكلهم وشاربهم إذا دخل عليه الفجر وأذان الأذان الثاني أم يمتنع؟ لذا نجد غالب الأسئلة التي ترد عن العامة: أنه كان يتسرّع وسمع أذان الفجر الثاني: فهل صومه صحيح أم أفتر فيجب عليه القضاء؟ فعلم بذلك أن حمل الحديث على هذا التأويل بعيد، والله أعلم

### والحديث له شواهد تفسيراً له وأوضاع لفظه:

قال جابر : فيسمع النداء؟ سألت جابرا عن الرجل يزيد الصيام والإماء على يده ليشرب منه **فمن أبي الزبير قال :** (1-  
اسناده لا يأس به). كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليشرب

يؤذنه بالصلة فقال كان علقة بن علامة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بلال وعن ابن عمر قال : (2-  
ال الحديث حسن وهو يتسرّع برأس رسول الله صلى الله عليه وسلم : رويدا يا بلال ! يتسرّع علقة

السحور أمر المؤذن تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغنا من وعن حبان بن الحارث قال : (3-  
وال الحديث رجاله ثقات ( فأقام الصلة

( ) والحديث قال: نعم فشربها أشربها يا رسول الله؟ أقيمت الصلاة والإماء في يد عمر قال: وعن أبي أمامة قال: ( 4 -

حسن

### الخلاصة:

وما تقدم يتبيّن لنا بأن الإمساك قبل الأذان بدعة وأن من السنة إذا كان الإناء في يدي أحدهنا وأذن المؤذن فلا يضيعه حتى ينتهي من شربه وهذا ما دلت عليه الأدلة والأحاديث الواردة . وهذا الحديث مبني على الرفق بالعبد وفيه رخصة عظيمة ويسير للأمة والثابتة بنص هذا الحديث المعروف بأن النبي صلّى الله عليه وسلم

ما خير بين أمرتين إلا واختار أيسرهما رفقاً بنا

والله أعلم والحمد لله رب العالمين على يسر هذا الدين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 08/08/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)